

مذكرة عامة عدد 1 لسنة 2016

الموضوع: شرح أحكام الفصل 15 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

ملخص

إجراءات لتشجيع الإستثمار

تضمّن الفصل 15 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 امتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة وفي مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتتعلق بـ:

1- في مادة الأداء على القيمة المضافة

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% بالنسبة إلى التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا،
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى التجهيزات المصنوعة محليا وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

تطبق نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 6% وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

2- في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

طرح الاستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك بنسبة 35% من قاعدة الضريبة.

ويشمل الامتياز كل الأصول القابلة للاستهلاك المقتناة في إطار عمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات والتي:

- تمّ في شأنها إيداع شهادة تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2016 و 2017،

- تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2019.

تهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل 15 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والتي تضمنت إجراءات في مادة الأداء على القيمة المضافة والضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ترمي إلى تشجيع الاستثمار.

I- في مادة الأداء على القيمة المضافة

نصّ الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2016 على التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على توريد التجهيزات والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا من 12% إلى 6% وتوقيف العمل بهذا الأداء بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

I-1 - بالنسبة إلى التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6%

يتعلق الأمر ب :

◀ التجهيزات المضمنة بالقائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات ،

◀ التجهيزات المضمنة بالقائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمستغلة من قبل المؤسسات الناشطة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص،

◀ الحافلات والسيارات الصالحة لكل المسالك المستغلة من قبل مؤسسات النقل الجماعي للأشخاص أو وكالات الأسفار أو النزل وذلك تطبيقا لقرارات الوزير المكلف بالمالية في إطار أحكام الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 09 ماي 1994.

◀ التجهيزات المضمنة بالقائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمستغلة من قبل المؤسسات الناشطة في قطاع السياحة.

مع الإشارة إلى أنّ التخفيض في الأداء على القيمة المضافة يطبق على كل التجهيزات المذكورة أعلاه الموردّة سواء تم توريدها مباشرة أو تم اقتناؤها بالسوق المحلية كما تم بيانه بالمذكرة العامة عدد 6 لسنة 2014.

I - 2- بالنسبة إلى توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

يتعلق الأمر بـ :

◀ التجهيزات المضمّنة بالقائمة عدد II الملحق بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

◀ التجهيزات المضمّنة بالقائمة عدد II الملحق بالأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

◀ الحافلات المقتناة من قبل مؤسسات النقل الجماعي للأشخاص ووكالات الأسفار والنزل وذلك تطبيقا لقرارات الوزير المكلف بالمالية في إطار أحكام الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994،

◀ التجهيزات المضمّنة بالقائمة عدد II الملحق بالأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة من قبل المؤسسات الناشطة في قطاع السياحة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بناء على شهادة مسلمة للغرض من قبل المصالح الجبائية المختصة.

يطبق التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% بالنسبة إلى التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا وتوقيف العمل به بالنسبة إلى التجهيزات المصنوعة محليا إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

II- في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

II-1- فحوى الإجراء

طبقا لأحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2016، ينتفع المستثمرون لضبط قاعدة الضريبة بطرح الإستهلاكات المحتسبة بنسبة 35% بعنوان الأصول القابلة للإستهلاك وموضوع عملية الاستثمار.

ويطبق الإستهلاك حسب القواعد والشروط المضمّنة بالفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II-2- الاستثمارات المعنية والشروط المستوجبة

تطبق الإستهلاكات بنسبة 35% بالنسبة للأصول القابلة للإستهلاك المقتناة في إطار عمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وعلى هذا الأساس تستوجب أن تكون عمليات الاستثمار:

- موضوع شهادة تصريح بالاستثمار مودعة لدى المصالح المعنية خلال سنتي 2016 و2017،

- دخلت طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2019.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

